ذلك وما عدا ذلك دار اسلام ح فان كانت البلد دار اسلام واستولت عليها
الكفار حكم باسلام اللقيط احترامة لها نظرا للاصل والحاصل انه ان وجد بدار الحرب
فلا يحكم باسلامه الا ان وجد بها مسلم مقيم اقامته يمكن اجتماعه فيها بام الولد
فان وجد بدارنا اكتفي فيه بادني الامكان حتي المرور هج ملخصا اج فالحاصل انه
يحكم بكفره في صورتين اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكفار اصالة وليس به مسلم   به مسلم جملة نعت لمحل   وتبعا للسابيه المسلم
ولو غير مكلف ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم   ان لم يكن معه في السبي احد
اصوله والا فتبعيته لاحد اصوله اقوي من تبعيته للسابي   الصغير تبعت
اي تبعيته لاحد اصوله وتبعية سابيه   لبنائه اي الاسلام علي ظاهرها
اي الدار فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف ما ظنناه   وهذا معني
قولهم الخ اي فاذا بلغ او افاق وحكي الكفر بعد كماله لا يكون ذلك ارتدادا بخلاف
التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكي الكفر بعد كماله كان ارتدادا لانه
بقي   وهو حر الخ شروع في بيان حرية اللقيط ورقه وما يترتب عليه
وان ادعي رقه الخ غاية اي لان غالب الناس احرار فهو اي حكم بالغالب
ولا يكذبه المقر له بان صدقه او سكت فهو اولي من قول المنهاج فصدقه
كما بينه المنهج   اقراره بعد كماله بحريته اقرار فاعل سبق اي فيحكم برقه
في الصورتين اي قيام البينة برقه بشرط ذلك وهو التعرض لسبب الملك لا المطلقة
فانه لا يكفي لاحتمال الاعتماد علي ظاهر اليد والثانية اقراره بشروطه الثلاثة
بان يكون بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره الخ   ولا يقبل اقراره الخ
اي فتتبعض الاحكام فلا يقبل بالنسبة للمال الذي بيده ويقبل بالنسبة
لاسترقاق المقر له اياه كذا بهامش فليتامل   ماض خرج به المستقبل
والمعني ان تصرفه في المستقبل لا يصح نظرا لاقراره بالرق فلا يصح منه
البيع والشرا ونحوهما بخلاف التصرف في الماضي الواقع منه فانه ان اضر به
قبل اقراره بالرق بالنسبة له لا ان اضر بغيره فافهم   مضر بغيره خرج به
المضر به وعبارة الروض واما الماضي فيقبل ان اضر به لا بغيره قال في شرحه
كما لو اقر بمال علي نفسه وعلي غيره فانه يقبل عليه لا علي غيره ثم علي المنهج
اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره الخ وصورته ان يقتل اللقيط
رقيقا

رقيقا ثم اقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافي له فلا يقتل فيه وبعد
الاقرار مكافي له فيقتل فيه هكذا قرره الشيخ سلطان المزاحي نفعنا الله به
ومثله ايضا بعضهم بقوله كان اوصي له بشي لنفسه فيلزم من دعواه الرق
بطلان الوصية وفيه اضرار به ومحله كما يعلم من المسئلة بعده اذا لم يتعلق
الحق بثالث والا لم يوثر الاقرار لقوله لو كان اللقيط امراة مزوجة فادعت
انها رقيقة والزوج ممن لا يحل له الامة لم ينفسخ وان كان فسخه مضرا بها
ايضا فتامل فرع اقرت حامل بالرق ينبغي ان لا يتبع الحمل راجعه ثم علي المنهج
فصل تقال علي الايداع الخ ينبغي حكم انه لغوي او شرعي او مما
استويا فيه وظاهر صنيع م ر انه اطلاقها علي الايداع شرعي فانه قال وهي لغة
ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق علي العين المستحفظة بالعقد
وعلي العقد المقتضي للاستحفاظ وفسر قل الايداع بالعقد وهو تفسير
مراد والا فهو في الاصل فعل المودع فقط فتامل   ومناسبة ذكرها
بعد اللقيط ظاهر لعل وجهه سكونها تحت يد الوديع كان اللقيط تحت يد
الملتقط ورعايته وبخط اج هو ان كلا منهما امانة   معني الايداع اي
العقد كامر   ومودع بكسر الدال اسم فاعل   ما مر في الوكالة وكيل اي ان
يكون مطلق التصرف يمكنه الاتيان بالتصرف الماذون فيه   فلو اودعه
نحو صبي الخ اي اذا اودع ناقص كاملا فهو ضامن مطلق او عكسه فلا ضمان
الا باتلاف فلو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا قل   ضمن اي كالغاصب
باقصي القيم الكامل ما اخذه منه اي من نحو صبي الخ ولا يزول الضمان الا بالرد
لولي امره لكن ان اخذه منه حسبة خوفا علي تلفه في يده لم يضمنه ولم
يخلصه الا الرد لوليه لا له فان دفعه له ضمن بالدفع له وكذا لو اتلفه مودعه
م ر وقوله كالغاصب فيضمن باقصي القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل
صحيح الوديعة غير مضمون وفاسدها مضمون زيادي   باتلاف خرج
التلف فلا يضمن نحو الصبي به لانه لم يلتزم حفظه لا لف التزامه وضمنه
في الاولي لانه لم يسلطه علي اتلافه وتلخص ان الصور اربع اما ان يودع ناقص
كاملا او عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كامل كاملا   فيشترط اللفظ
من جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من

Copyright © King Saud University